البنك المركزي السعودي
SAMA
Saudi Central Bank

البنك المركزي السعودي
الرقم: ١٠٦٩١١١٥٧
التاريخ: ١٤٤٦/١٢/٢٣
المرفقات: ١٧ لفة اوراق

تعميم

السادة/ المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: قواعد إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان.

استناداً إلى صلاحيات البنك المركزي بموجب نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١١هـ، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبالإشارة إلى ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان والحسم الشهري، المبلغة بموجب التعميم رقم (٣٦١٠٠٠٠٩٠٣٨٩) وتاريخ ١٤٣٦/٠٦/٢٦هـ.

مرافق قواعد إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان والتي تحل محلّ ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان والحسم الشهري المبلغة بموجب التعميم المشار إليه أعلاه.

للإحاطة والعمل بموجبها خلال (٩٠) يوماً من تاريخ نشرها على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي، باستثناء الفقرة رقم (٣) من المادة (السابعة عشرة) الواردة ضمن الفصل (الرابع) الخاص بالسداد، والمادة (الثامنة والأربعون) الواردة ضمن الفصل (الثامن) الخاص بالرسوم والتكاليف المرتبطة ببطاقة الائتمان، والتي يجب العمل بهما خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشرها.

وتقبلوا تحياتي،

يزيد بن أحمد آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:
- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.
- شركات التمويل العاملة بالمملكة.

قواعد إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان

(الإصدار الثاني – ذو الحجة/١٤٤٦هـ - يونيو/٢٠٢٥م)

Public

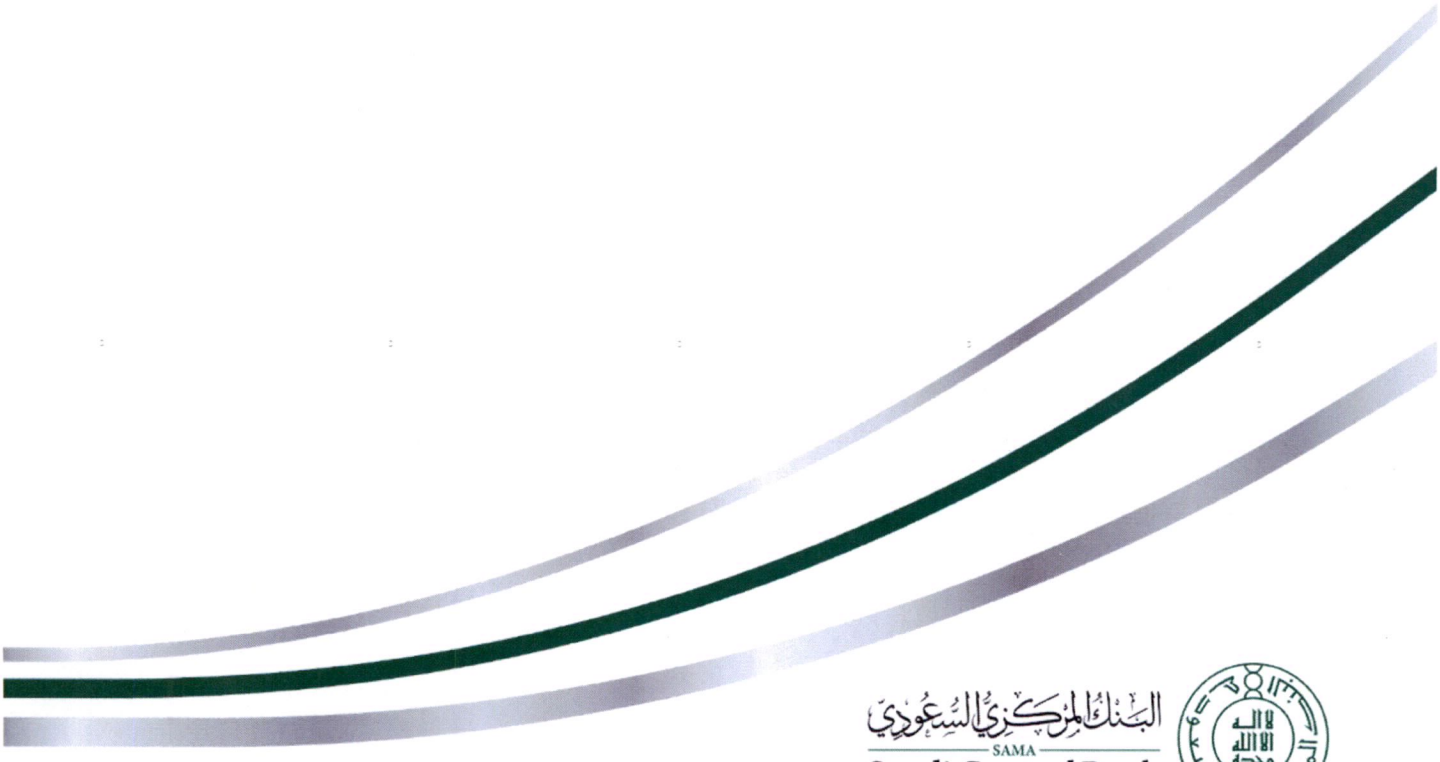

البنك المركزي السعودي
SAMA
Saudi Central Bank

جدول المحتويات

الفصل	رقم الصفحة
الفصل الأول: أحكام عامة	٣
الفصل الثاني: إصدار بطاقة الائتمان	٥
الفصل الثالث: اتفاقية بطاقة الائتمان	٦
الفصل الرابع: السداد	٧
الفصل الخامس: كشف الحساب	٨
الفصل السادس: تعاملات بطاقة الائتمان	١٠
الفصل السابع: الإبلاغ عن الاستخدام غير المصرّح به	١٢
الفصل الثامن: الرسوم والتكاليف المرتبطة ببطاقة الائتمان	١٣
الفصل التاسع: أحكام ختامية	١٤
ملحق (أ): نموذج الإفصاح عن الرسوم والتكاليف المرتبطة ببطاقة الائتمان	١٥
ملحق (ب): نموذج الإفصاح عن المزايا الأساسية والاختيارية	١٦
ملحق (ج): نموذج استرشادي للمثال التوضيحي لاحتساب كلفة الأجل	١٧

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

يُقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبيّنة أمامها، مالم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
البنك المركزي	البنك المركزي السعودي.
الجهة المصدرة	أي جهة مشمولة بإشراف ورقابة البنك المركزي ومصرح لها بإصدار وتمويل بطاقات الائتمان.
العميل	الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المتقدم بطلب الحصول على بطاقة الائتمان أو الحاصل عليها من الجهة المصدرة.
بطاقة الائتمان	بطاقة تصدرها الجهة المصدرة يُمكن للعميل من خلالها الحصول على السلع أو الخدمات أو النقد وفق الحد الائتماني، ومن ثم سداد المبلغ المستحق وفق ترتيبات السداد المتفق عليها، ويشمل التعريف بطاقات الحسم الشهري التي يُلزَم العميل بسداد كامل المبلغ المستحق في تاريخ الاستحقاق.
الحد الائتماني	أقصى مبلغ تُحدده الجهة المصدرة يمكن للعميل اقتراضه عبر بطاقة الائتمان لاستخدامه في الحصول على السلع أو الخدمات أو النقد.
المبلغ المستحق	إجمالي المبالغ التي تم استخدامها عبر بطاقة الائتمان بالإضافة إلى أي رسوم أو تكاليف لصالح الجهة المصدرة والتي يجب على العميل سدادها وفق ترتيبات السداد المتفق عليها مع الجهة المصدرة.
الحد الأدنى	المبلغ الأدنى من المبلغ المستحق والذي يجب على العميل سداده في أو قبل تاريخ الاستحقاق.
تاريخ الاستحقاق	تاريخ نهاية مهلة السداد الذي يجب على العميل فيه سداد المبلغ المستحق وفق ترتيبات السداد المتفق عليها.
معدل النسبة السنوي "APR"	التكلفة الإجمالية لبطاقة الائتمان محسوبةً وفق أحكام قواعد احتساب معدل النسبة السنوي الصادرة عن البنك المركزي.
فترة السماح	الفترة التي يمكن خلالها سداد المبلغ المستحق وفق ترتيبات السداد المتفق عليها دون أن يترتب على ذلك أي رسوم أو تكاليف.
كلفة الأجل	قيمة الأجل على المبلغ المستحق الذي لم يتم سداده خلال فترة السماح، والمقررة على المستفيد بموجب اتفاقية بطاقة الائتمان.
رسوم السداد المتأخر	مبلغ يتم استيفاؤه من العميل بعد انتهاء فترة السماح دون سداد المبلغ المستحق وفق ترتيبات السداد المتفق عليها.
الإفصاح الأولي	معلومات أساسية وواضحة عن بطاقة الائتمان، كالرسوم والتكاليف، والحد الائتماني، وأحكام السداد، ويتم تقديمها إلى العميل قبل ابرام اتفاقية بطاقة الائتمان.

المصطلح	التعريف
كشف الحساب	مستند دوري من الجهة المصدرة يوجه للعميل متضمناً بيانات العمليات التي تمت عبر بطاقة الائتمان خلال فترة زمنية معينة وذلك وفقاً للمادة (الثالثة والعشرون) من هذه القواعد.
السحب النقدي	الاستفادة من الحد الائتماني عبر السحب من جهاز الصرف الآلي أو تنفيذ عملية تحويل إلى الحساب الجاري أو شحن المحفظة الإلكترونية.
السجل الائتماني	تقرير تصدره شركات المعلومات الائتمانية يحتوي على المعلومات الائتمانية للعميل.
القنوات الموثقة	وسيلة اتصال مُسجلة يمكن التحقق منها وقابلة للاسترجاع بشكلٍ ورقي أو الكتروني.
تدابير العناية الواجبة	عملية التعرف والتحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي، التي تمكّن الجهة المصدرة تقييم مدى تعرضها للمخاطر.
الاستخدام غير المصرّح به	العمليات التي تتم باستخدام بطاقة الائتمان دون موافقة أو تفويض من العميل.
ميزة أساسية	المزايا والخدمات التي تعد جزءًا من الخدمات الأساسية لبطاقة الائتمان، والتي تقدم تلقائيًا دون الحاجة إلى طلب أو دفع رسوم إضافية.
ميزة اختيارية	المزايا والخدمات التي لا تُشكل جزءًا من المزايا أو الخدمات الأساسية لبطاقة الائتمان، والتي تقدم بناءً على طلب العميل.
يوم	يوم تقويمي يشمل إجازة نهاية الأسبوع والعطل الرسمية.
يوم عمل	يوم تقويمي لا يشمل إجازة نهاية الأسبوع والعطل الرسمية.

المادة الثانية:

١. تهدف هذه القواعد إلى وضع الحد الأدنى من المتطلبات التي يجب أن تلتزم بها الجهة المصدرة عند إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان؛ وذلك لتعزيز الإفصاح والشفافية والممارسات العادلة، بالإضافة إلى الحد من مخاطر الائتمان.

٢. تسري هذه القواعد على الجهات المصدرة.

الفصل الثاني

إصدار بطاقة الائتمان

المادة الثالثة:

يحظر على الجهة المصدرة إصدار بطاقة الائتمان دون تلقي طلب صريح من العميل بذلك عبر أياً من القنوات الموثقة، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاهه، والاستعلام عن سجله الائتماني، بالإضافة إلى تقييم جدارته الائتمانية عبر اتباع أسلوب علمي ومعايير وإجراءات واضحة ومكتوبة وفق الأحكام النظامية ذات الصلة وأفضل الممارسات في هذا المجال.

المادة الرابعة:

على الجهة المصدرة إشعار العميل عبر الرسائل النصية القصيرة "SMS" عند قبول أو رفض طلبه بإصدار بطاقة الائتمان، وذلك خلال (٣) أيام عمل من اتخاذ القرار، ويجب أن يتضمن الإشعار بالرفض مبررات ذلك وآلية الاعتراض.

المادة الخامسة:

١. على الجهة المصدرة عند إعادة إصدار بطاقة الائتمان لأي حالٍ من الأحوال؛ إشعار العميل بإصدار البطاقة عبر الرسائل النصية القصيرة "SMS".
٢. على الجهة المصدرة تمكين العميل من قبول أو رفض بطاقة الائتمان المعاد إصدارها، ويمكن اعتبار العميل موافقاً على إصدارها إذا لم يُبدِ اعتراضه على ذلك خلال (١٤) يوماً من تاريخ الإشعار أو عند قيامه بتفعيل البطاقة.
٣. يجب أن تكون بطاقة الائتمان المعاد إصدارها بنفس الفئة والشروط والأحكام والرسوم والتكاليف الخاصة بالبطاقة الأولى، ويُستثنى من ذلك إذا كان إصدار البطاقة بناءً على طلب العميل بترقية البطاقة إلى فئة أعلى أو تخفيض البطاقة إلى فئة أقل.

المادة السادسة:

١. للجهة المصدرة بعد تلقيها طلباً من العميل عبر أياً من القنوات الموثقة؛ إصدار بطاقة ائتمان إضافية على البطاقة التي يحملها، باسمه أو باسم طرف آخر يسمى (حامل بطاقة الائتمان الإضافية)، وعلى الجهة المصدرة إشعار العميل بمسؤوليته عن كافة الالتزامات المترتبة على استخدام هذه البطاقة.
٢. على الجهة المصدرة اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه حامل بطاقة الائتمان الإضافية، وإشعار العميل عبر أياً من القنوات الموثقة عن العمليات التي تُجرى من خلال بطاقة الائتمان الإضافية. وللعميل طلب إشعار حامل بطاقة الائتمان الإضافية أيضاً عن العمليات التي تُجرى من خلال البطاقة.

المادة السابعة:

يحظر على الجهة المصدرة إصدار بطاقة ائتمان للعملاء دون سن (١٨) هجرية، إلا في حال كانت البطاقة إضافية وفق متطلبات إصدار بطاقة الائتمان الإضافية الواردة في هذه القواعد.

المادة الثامنة:

١. على الجهة المصدرة عدم إتاحة استخدام بطاقة الائتمان إلا بعد تفعيلها من قبل العميل عبر أي من القنوات الموثقة.

٢. لا يجوز للجهة المصدرة احتساب الرسوم السنوية لبطاقة الائتمان إلا بعد تفعيلها من قبل العميل، وللجهة المصدرة إلغاء البطاقة في حال عدم تفعيلها خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الإصدار دون فرض رسوم على ذلك، ومع إشعار العميل عبر الرسائل النصية القصيرة "SMS" بالإلغاء.

المادة التاسعة:

على الجهة المصدرة تحديث المعلومات التي تم استيفاؤها عند اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العميل وحامل البطاقة الإضافية بشكلٍ دوري، وذلك بما يتفق مع مستوى ودرجة مخاطر كل منهما، وإتاحة تحديث تلك المعلومات عبر أياً من القنوات الموثقة، مع التحقق من صحتها عبر مصدر موثوق ومستقل.

المادة العاشرة:

على الجهة المصدرة تسجيل معلومات بطاقة الائتمان -بعد موافقة العميل- في السجل الائتماني بما في ذلك الحد الائتماني والمبلغ المستحق، وتحديث تلك المعلومات وفق الأحكام النظامية ذات العلاقة.

الفصل الثالث

اتفاقية بطاقة الائتمان

المادة الحادية عشرة:

على الجهة المصدرة تزويد العميل عبر أياً من القنوات الموثقة بإفصاح أولي يتضمن المحتويات الواردة في المادة (الثالثة عشرة) من هذه القواعد، واستيفاء إقرار العميل بقراءته وفهمه للإفصاح.

المادة الثانية عشرة:

على الجهة المصدرة استيفاء توقيع العميل على اتفاقية بطاقة الائتمان بشكلٍ مكتوب سواءٌ إلكتروني أو ورقي وذلك بما يتفق مع الأحكام النظامية ذات العلاقة.

المادة الثالثة عشرة:

يجب أن تكون اتفاقية بطاقة الائتمان باللغة العربية (أو باللغة الإنجليزية في حال طلب العميل)، وأن تتضمن كافة شروط وأحكام استخدام البطاقة، ومن ذلك ما يأتي:

١. الرسوم والتكاليف المرتبطة باستخدام بطاقة الائتمان وذلك وفق النموذج الوارد في الملحق (أ) من هذه القواعد.
٢. تاريخ إصدار كشف الحساب.
٣. تاريخ الاستحقاق.
٤. الحد الائتماني.
٥. الحد الأدنى.
٦. أحكام السداد بما في ذلك فترة السماح.
٧. أحكام التعثر في السداد.
٨. مخاطر بطاقة الائتمان وكيفية تفاديها.

٩. الميزات الأساسية والاختيارية وآلية الاستفادة منها وتكلفتها بشكلٍ واضح وذلك وفق الملحق (ب) من هذه القواعد.

١٠. حق العميل في إلغاء البطاقة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ استلام البطاقة دون تفعيلها.

١١. النتائج المُترتبة على سداد الحد الأدنى فقط.

١٢. تاريخ استحقاق الرسوم السنوية -إن وجدت-.

١٣. مسؤولية العميل عن كافة الالتزامات المترتبة على استخدام بطاقة الائتمان الإضافية في حال إصدارها.

المادة الرابعة عشرة:

على الجهة المصدرة إشعار العميل عبر الرسائل النصية القصيرة "SMS" قبل موعد استحقاق الرسوم السنوية - إن وجدت-، وذلك بمدة لا تقل عن (١٤) يوماً، مع تمكين العميل من إلغاء البطاقة خلال هذه المهلة دون احتساب الرسوم.

المادة الخامسة عشرة:

١. على الجهة المصدرة إشعار العميل -عبر أياً من القنوات الموثقة- قبل تغير شروط وأحكام استخدام بطاقة الائتمان بمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً، على أن تكون الرسائل النصية القصيرة "SMS" ضمن القنوات الموثقة لهذا الإشعار، وأن يتضمن الاشعار كحدٍ أدنى- الآتي:

١,١ النص بشكلٍ واضح وصريح على التغيرات التي طرأت على الرسوم والتكاليف والمزايا.

١,٢ وسيلة تواصل مباشرة مع الجهة المصدرة لمعرفة التغيرات التي طرأت على الشروط والأحكام.

١,٣ حق العميل في إنهاء اتفاقية بطاقة الائتمان خلال (١٤) يوماً من تاريخ الإشعار، مع بيان الآلية المحددة لذلك على أن تكون سهلة وميسرة.

١,٤ النص على إعادة الرسوم السنوية لبطاقة الائتمان بعد حسم رسوم الفترة المستخدمة فيها في حال رغبة العميل إنهاء الاتفاقية.

٢. يُحظر على الجهة المصدرة تعديل الشروط والأحكام المتعلقة بمزايا العروض الترويجية الواردة ضمن اتفاقية بطاقة الائتمان، وذلك قبل انتهاء المدة المحددة لسريان تلك العروض، كما يُحظر على الجهة المصدرة إجراء أي تغيير بالزيادة في الرسوم والتكاليف المرتبطة ببطاقة الائتمان، ويُستثنى من ذلك الرسوم والتكاليف المرتبطة بطرفٍ آخر؛ شريطة إشعار العميل قبل سريان التغيير بمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً.

٣. على الجهة المصدرة تمكين العميل من إنهاء اتفاقية بطاقة الائتمان خلال (١٤) يوماً من تاريخ الإشعار بتغيير شروط وأحكام استخدام بطاقة الائتمان، على أن يتم إعادة الرسوم السنوية لبطاقة الائتمان بعد حسم رسوم الفترة المستخدمة فيها، وطرح الحلول المناسبة لسداد المبلغ المستحق.

الفصل الرابع

السداد

المادة السادسة عشرة:

١. على الجهة المصدرة تحديد تاريخ الاستحقاق في نفس التاريخ من كل شهر، ومعاملة المبالغ المدفوعة حتى منتصف الليل من تاريخ الاستحقاق على أنها سُددت دون تأخير.

٢. على الجهة المصدرة مراعاة الحالات التي قد يواجه فيها العميل صعوبات في السداد نتيجة عطل تقني أو تحديث في النظم التقنية، ومعاملة المبالغ المدفوعة بعد معالجة الخلل على أنها سُددت دون تأخير.

المادة السابعة عشرة:

١. يُحظر على الجهة المصدرة فرض رسوم سداد متأخر دون منح العميل فترة سماح مدتها (٢٥) يوماً على الأقل من تاريخ إصدار كشف الحساب.

٢. يُحظر على الجهة المصدرة تخفيض الحد الأدنى الشهري إلى أقل من ٥٪ من المبلغ المستحق.

٣. يُحظر على الجهة المصدرة إلزام العميل بسداد الحد الأدنى فقط، كما يجب على الجهة المصدرة إتاحة كافة خيارات السداد للعميل بما في ذلك إتاحة خيار سداد كامل المبلغ المستحق.

٤. يُحظر على الجهة المصدرة تغيير طريقة السداد المتفق عليها دون طلب موثق من العميل، ويستثنى من ذلك تمكينه من سداد الحد الأدنى (٥٪ من المبلغ المستحق) في حال عدم توافر المبلغ المستحق.

المادة الثامنة عشرة:

على الجهة المصدرة توضيح النتائج المُترتبة على سداد الحد الأدنى فقط، وذلك عند إتاحة السداد، علاوة على تضمينها في اتفاقية بطاقة الائتمان وكشف الحساب.

المادة التاسعة عشرة:

استثناءً من أحكام ضوابط وإجراءات التحصيل؛ يُعدّ العميل متعثرًا في حال عدم سداد الحد الأدنى لمدة تزيد عن (٩٠) يوماً متتالية، وللجهة المصدرة في هذه الحالة إيقاف استخدام بطاقة الائتمان، والتواصل مع العميل لتحصيل المبلغ المستحق، على أن يتم طرح الحلول المناسبة لتسوية المبلغ قبل المضي في اتخاذ الإجراءات النظامية.

المادة العشرون:

يُحظر على الجهة المصدرة زيادة كلفة الأجل على المبلغ المستحق بسبب التأخر في السداد أو التعثر.

المادة الحادية والعشرون:

على الجهة المصدرة تمكين العميل من إلغاء بطاقة الائتمان -في أي وقت- ودون اشتراط حضوره إلى مقر الجهة، وذلك بعد سداده المبلغ المستحق وتقديم طلب الإلغاء عبر أياً من القنوات الموثقة. وعلى الجهة المصدرة في هذه الحالة إصدار خطاب إخلاء طرف وتحديث السجل الائتماني خلال (٧) أيام عمل من تاريخ إلغاء البطاقة.

الفصل الخامس

كشف الحساب

المادة الثانية والعشرون:

على الجهة المصدرة تزويد العميل شهرياً -عبر أياً من القنوات الموثقة- بكشف الحساب وذلك قبل (٢٥) يوماً من تاريخ الاستحقاق، على أن يكون باللغة العربية (أو باللغة الإنجليزية في حال طلب العميل)، وإشعار العميل عند إصداره عبر الرسائل النصية القصيرة "SMS" متضمناً المبلغ المستحق والحد الأدنى وتاريخ الاستحقاق.

المادة الثالثة والعشرون:

١. يجب أن يتضمن كشف الحساب البيانات والمعلومات الآتية:

١,١. الفترة الزمنية التي يغطيها كشف الحساب.

١,٢. الرصيد الافتتاحي (رصيد حساب بطاقة الائتمان في بداية فترة كشف الحساب).

١,٣. الرصيد الختامي (رصيد حساب بطاقة الائتمان بعد آخر عملية في فترة كشف الحساب).

١,٤. تفاصيل العمليات المالية (نوع العملية، التاريخ، المبلغ، بيانات التاجر)، مع مراعاة أن تتضمن بيانات العمليات المالية الدولية المبلغ الأساسي للعملية بالعملة الأجنبية وسعر الصرف المستخدم للتحويل إلى العملة المحلية، والمبلغ المقابل بالعملة المحلية بعد التحويل، وأي رسوم تم قيدها مقابل هذه العملية.

١,٥. إجمالي مبالغ العمليات المالية.

١,٦. المدفوعات والمبالغ المعادة (أي مدفوعات تم استيفاؤها أو مبالغ دائنة مقيدة في الحساب، بما في ذلك مقدار وتاريخ المبلغ المدفوع أو المعاد).

١,٧. إجمالي مبالغ المدفوعات.

١,٨. تفاصيل الرسوم والتكاليف.

١,٩. إجمالي مبالغ الرسوم والتكاليف.

١,١٠. المبلغ المستحق، مع إيضاح المبلغ الخاضع لكلفة الأجل وطريقة احتسابها.

١,١١. تاريخ الاستحقاق.

١,١٢. معدل النسبة السنوي "APR"

١,١٣. آلية الاعتراض على كشف الحساب بما في ذلك المهلة المتاحة لذلك.

١,١٤. مثال توضيحي باللون الأحمر يشمل المعلومات الآتية:

أ. الفترة الزمنية التي يحتاجها العميل لسداد مبلغ (٧٠٠٠) ريال سعودي أو رصيد كشف الحساب الفعلي في حال سداده للحد الأدنى من إجمالي هذا المبلغ.

ب. إجمالي المبلغ مع التكلفة الذي سيقوم بدفعه العميل عند نهاية الفترة نتيجة اختياره سداد الحد الأدنى.

٢. على الجهة المصدرة مراعاة تعريف المصطلحات الواردة في كشف الحساب.

المادة الرابعة والعشرون:

على الجهة المصدرة تمكين العميل من الاعتراض على كشف الحساب خلال مدة لا تقل عن (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار بإصداره، وذلك وفق الضوابط الآتية:

١. أن يتم تحديد قنوات موثقة لتلقي الاعتراض.

٢. وضع نموذج لتقديم الاعتراض يتضمن اسم العميل، والبيانات المُعترَض عليها وأسباب الاعتراض.

٣. التواصل مع العميل لاستكمال أي معلومات أو مستندات للتحقق من صحة الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز (٧) أيام من تاريخ تقديم الاعتراض.

٤. تزويد العميل عبر أياً من القنوات الموثقة برقم مرجعي لمتابعة الاعتراض، مع تحديد الفترة الزمنية المتوقعة لمعالجته، على ألا تزيد عن (٩٠) يوماً من تاريخ اكتمال الاعتراض، وللجهة المصدرة تمديد الفترة إلى (١٢٠) يوماً من تاريخ اكتمال الاعتراض في حال الحاجة إلى ذلك، شريطة إشعار العميل.

٥. تزويد العميل عبر أياً من القنوات الموثقة بنتيجة دراسة الاعتراض، مع بيان آلية الاعتراض على النتيجة والتصعيد.

٦. عدم مطالبة العميل بأي مبالغ مرتبطة بالاعتراض حتى الانتهاء من معالجة الاعتراض.

المادة الخامسة والعشرون:

على الجهة المصدرة في حال ثبوت صحة اعتراض العميل؛ تصحيح الخطأ فوراً بما في ذلك إعادة أي مبالغ تم استقطاعها بالخطأ وتصحيح المعلومات المقيدة بالسجل الائتماني، مع مراعاة إشعار العميل بذلك عبر أياً من القنوات الموثقة.

المادة السادسة والعشرون:

على الجهة المصدرة في حال عدم ثبوت صحة اعتراض العميل؛ إيضاح أسباب عدم صحة الاعتراض مع أي إثباتات لازمة لذلك.

الفصل السادس

تعاملات بطاقة الائتمان

المادة السابعة والعشرون:

على الجهة المصدرة استخدام الريال السعودي كأساس للحساب والإفصاح عن تعاملات بطاقة الائتمان، باستثناء البطاقات المُصدّرة بعملات غير الريال السعودي.

المادة الثامنة والعشرون:

دون إخلال بأحكام التعليمات ذات الصلة؛ للجهة المصدرة إتاحة السحب النقدي على ألا يتجاوز ذلك ما نسبته ٣٠٪ من الحد الائتماني للبطاقة.

المادة التاسعة والعشرون:

على الجهة المصدرة تمكين العميل من إيداع مبالغ إضافية على الحد الائتماني؛ وذلك وفق الضوابط الآتية:

١. أن يتم استخدام المبلغ المضاف في تسوية العمليات التالية للإيداع دون احتساب كلفة أجل، أو أي رسوم -ماعدا الرسوم التي تتحملها الجهة المصدرة لصالح طرف ثالث- وبما لا يتجاوز الحدود القصوى للرسوم الواردة في المادة (الثامنة والأربعين) من هذه القواعد.

٢. تمكين العميل من استرداد المبلغ المضاف في أي وقت، دون فرض رسوم على عملية الاسترداد.

٣. بيان المبلغ المضاف بوضوح ضمن كشف حساب بطاقة الائتمان.

٤. بيان الشروط والأحكام المتعلقة بالمبلغ المضاف ضمن اتفاقية بطاقة الائتمان.

المادة الثلاثون:

على الجهة المصدرة تضمين الاتفاقيات المبرمة مع عملائها من التجار عدم الأحقية في فرض رسوم إضافية على مبلغ السلعة أو الخدمة في حال الدفع باستخدام بطاقة الائتمان سواءٌ عبر أجهزة نقاط البيع أو المواقع والتطبيقات الإلكترونية، إلى جانب عدم الأحقية في تصوير بطاقة الائتمان أو نسخ أو تسجيل المعلومات الواردة فيها.

المادة الحادية والثلاثون:

١. على الجهة المصدرة إشعار العميل عبر الرسائل النصية القصيرة "SMS" وبشكلٍ فوري عن العمليات المالية التي تتم باستخدام بطاقة الائتمان.

٢. يجب أن يتضمن الإشعار عن العمليات المالية لبطاقة الائتمان -كحدٍ أدنى- ما يأتي: اسم التاجر -إن وجد-، وتاريخ العملية، ومبلغ العملية، ورسوم العملية، وإجمالي المبلغ المستحق، والرصيد المتبقي من الحد الائتماني، وسعر الصرف، ورسوم العمليات الشرائية الدولية بالنسبة للعمليات الدولية.

المادة الثانية والثلاثون:

يُحظر على الجهة المصدرة زيادة الحد الائتماني لبطاقة الائتمان دون تلقي طلب صريح من العميل بذلك عبر أياً من القنوات الموثقة وإعادة تقييم الجدارة الائتمانية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يُحظر على الجهة المصدرة السماح بتجاوز الحد الائتماني لبطاقة الائتمان.

المادة الر ابعة والثلاثون:

على الجهة المصدرة توعية العملاء دورياً -عبر كافة القنوات المتاحة- عن الاستخدام السليم لبطاقة الائتمان، وآلية التعامل مع فقدان البطاقة أو سرقتها أو الاستخدام غير المصرّح به.

المادة الخامسة والثلاثون:

على الجهة المصدرة في حال دعت الحاجة إلى تخفيض الحد الائتماني لبطاقة الائتمان لأي حال من الأحوال؛ إشعار العميل بذلك مسبقاً عبر أياً من القنوات الموثقة مع إيضاح المبررات.

المادة السادسة والثلاثون:

يُحظر على الجهة المصدرة تحصيل أي مدفوعات عبر بطاقة الائتمان؛ دون أن يسبق ذلك تفويض أو موافقة موثقة من قبل العميل.

المادة السابعة والثلاثون:

على الجهة المصدرة إيداع المبالغ المحولّة بين الحساب الجاري للعميل وحساب بطاقة الائتمان في نفس البنك خلال تاريخ عملية التحويل، ولا يحق للجهة المصدرة احتساب رسوم تحويل على هذه العملية.

المادة الثامنة والثلاثون:

١. على الجهة المصدرة قبل تفعيل أي مزايا اختيارية لبطاقة الائتمان؛ تلقي طلب صريح من العميل بذلك عبر أياً من القنوات الموثقة، واستيفاء موافقته على تحمل الرسوم.

٢. على الجهة المصدرة تمكين العميل من الاطلاع على تفاصيل المزايا الأساسية والاختيارية عبر التطبيق أو الموقع الإلكتروني للجهة المصدرة.

المادة التاسعة والثلاثون:

١. على الجهة المصدرة إشعار العميل -عبر الرسائل النصية القصيرة "SMS"- قبل انتهاء صلاحية الاستفادة من أي ميزات ترتبط ببطاقة الائتمان بمدة لا تقل عن (١٤) يوماً.

٢. على الجهة المصدرة إشعار العميل –عبر الرسائل النصية القصيرة "SMS"– عن نقاط المكافآت -إن وجدت– وذلك قبل (٣٠) يوماً من تاريخ نهاية صلاحيتها، وإعادة إشعاره مرة أخرى قبل (٧) أيام من تاريخ نهاية صلاحيتها.

المادة الأربعون:

ينبغي على الجهة المصدرة -في حال توافر برنامج للمكافآت- توفير حاسبة تقديرية ضمن الموقع والتطبيق الإلكتروني، يمكن للعميل من خلالها احتساب المكافآت المستحقةِ له (كسباً واستبدالاً) مقابل العمليات المالية المنفذة باستخدام بطاقة الائتمان؛ وذلك وفق سياسة برنامج المكافآت المعتمدة لدى الجهة.

الفصل السابع
الإبلاغ عن الاستخدام غير المصرّح به

المادة الحادية والأربعون:

على الجهة المصدرة إتاحة رقم هاتف مجاني على مدار الساعة إلى جانب قنوات موثقة أخرى؛ لتلقي بلاغات العملاء من داخل المملكة أو خارجها عن فقدان أو سرقة بطاقة الائتمان أو الاستخدام غير المصرّح به.

المادة الثانية والأربعون:

على الجهة المصدرة إيقاف بطاقة الائتمان فور تلقي بلاغ العميل عن فقدان البطاقة أو سرقتها أو الاستخدام غير المصرّح به، وإشعار العميل بذلك عبر الرسائل النصية القصيرة "SMS"، مع تزويده برقم مرجعي لمتابعة حالة البلاغ.

المادة الثالثة والأربعون:

١. على الجهة المصدرة تعليق مبلغ العملية الناتج عن الاستخدام غير المصرّح به فور تلقي بلاغ العميل أو حامل بطاقة الائتمان الإضافية عن الاستخدام غير المصرح به.

٢. للجهة المصدرة طلب الإيضاحات والمستندات اللازمة للتحقق من صحة البلاغ عن الاستخدام غير المصرّح به.

٣. يجب ألا تزيد مدة دراسة ومعالجة البلاغ عن الاستخدام غير المصرّح به عن (٧) أيام عمل من تاريخ تلقي البلاغ، بما في ذلك عكس مبلغ العملية وايداعه في حساب بطاقة الائتمان، والنظر في إعادة تنشيط البطاقة أو إعادة إصدارها بعد اتخاذ الإجراءات الاحترازية المناسبة.

المادة الرابعة والأربعون:

تتحمل الجهة المصدرة المسؤولية عن عمليات بطاقة الائتمان بعد تلقي بلاغ العميل أو حامل بطاقة الائتمان الإضافية عن فقدان بطاقة الائتمان أو سرقتها أو الاستخدام غير المصرّح به.

الفصل الثامن

الرسوم والتكاليف المرتبطة ببطاقة الائتمان

المادة الخامسة والأربعون:

على الجهة المصدرة تضمين الإفصاح الأولي واتفاقية بطاقة الائتمان جدول مُفصل عن كافة الرسوم والتكاليف المرتبطة ببطاقة الائتمان؛ وذلك وفق الصيغة الواردة في الملحق (أ) من هذه القواعد.

المادة السادسة والأربعون:

على الجهة المصدرة توفير حاسبة تقديرية ضمن الموقع والتطبيق الإلكتروني يمكن للعميل من خلالها احتساب التكلفة التقريبية للعملية الدولية باستخدام بطاقة الائتمان، مع مراعاة كافة المعطيات التي تُستخدم في احتساب التكلفة، كسعر الصرف، ورسوم العملية الشرائية الدولية، والنص على أن هذه التكلفة تقريبية قد تختلف بناءً على التغيّر في أسعار الصرف.

المادة السابعة والأربعون:

على الجهة المصدرة تضمين الإفصاح الأولي واتفاقية بطاقة الائتمان وكشف الحساب مثال توضيحي حول احتساب كلفة الأجل، وللجهة المصدرة الاسترشاد بالصيغة الواردة في الملحق (ج) من هذه القواعد.

المادة الثامنة والأربعون:

يُحظر على الجهة المصدرة تجاوز الحد الأقصى لرسوم العمليات والإجراءات المرتبطة ببطاقة الائتمان الموضحة في الجدول أدناه بالنسبة للعملاء الأفراد.

العملية/الإجراء	الحد الأقصى للرسم (غير شاملة لضريبة القيمة المضافة)
١. سحب نقدي (سحب من جهاز الصرف الآلي)	ألا تتجاوز ٣٪ من مبلغ العملية بحد أقصى (٧٥) ريال سعودي.
٢. سحب نقدي (تنفيذ عملية تحويل إلى الحساب الجاري)	
٣. سحب نقدي (شحن المحفظة الإلكترونية)	مجاناً.
٤. الاعتراض الخاطئ على العمليات وكشف الحساب	٢٥ ريال سعودي.
٥. الاستعلام عن بطاقة الائتمان عبر جهاز الصرف الآلي	١,٥ ريال سعودي.
٦. استخدام بطاقة الائتمان محلياً عبر أجهزة نقاط البيع أو الشراء عبر الانترنت	مجاناً.
٧. إعادة إصدار بطاقة الائتمان (مفقودة، تالفة، خطأ بالرقم السري)	١٥ ريال سعودي.
٨. السداد المتأخر	٥٠ ريال سعودي.
٩. رسوم العمليات الشرائية الدولية	٢٪ من مبلغ العملية.

الفصل التاسع
أحكام ختامية

المادة التاسعة والأربعون:

١. لا تخل أحكام هذه القواعد بالأحكام الواردة في التعليمات ذات العلاقة الصادرة عن البنك المركزي، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

١,١. مبادئ وقواعد حماية عملاء المؤسسات المالية.

١,٢. مبادئ التمويل المسؤول للأفراد.

١,٣. ضوابط وإجراءات التحصيل.

١,٤. ضوابط الإعلان عن المنتجات والخدمات المقدمة من المؤسسات المالية.

١,٥. قواعد احتساب معدل النسبة السنوي "APR".

١,٦. قواعد الإفصاح عن أسعار المنتجات التمويلية والادخارية.

١,٧. مبادئ السلوك وأخلاقيات العمل في المؤسسات المالية.

١,٨. ضوابط التمويل الاستهلاكي.

١,٩. دليل مكافحة الاحتيال المالي.

١,١٠. الدليل التنظيمي لأمن المعلومات في القطاع المالي.

١,١١. الدليل التنظيمي لإدارة استمرارية الأعمال.

١,١٢. تعليمات الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات المالية.

٢. في حال وجود تعارض ببين أحكام هذه القواعد وأحكام القواعد الصادرة عن شركات الدفع الدولية، فإنه يُعمل بأحكام هذه القواعد.

المادة الخمسون:

يُعمل بهذه القواعد خلال (٩٠) يوماً من تاريخ نشرها في الموقع الإلكتروني للبنك المركزي السعودي، وتحلُّ محلّ ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان والحسم الشهري، المُبلغة بموجب تعميم البنك المركزي رقم (٣٦١٠٠٠٠٩٠٣٨٩) وتاريخ ١٤٣٦/٠٦/٢٦هـ.

ملحق (أ): نموذج الإفصاح عن الرسوم والتكاليف المرتبطة ببطاقة الائتمان

م	مسمى الرسم	قيمة الرسم
١	**معدل النسبة السنوي "APR":** معدل الخصم الذي تكون فيه القيمة الحالية لجميع الأقساط والدفعات الأخرى المستحقة على المستفيد التي تمثل إجمالي المبلغ المستحق سداده من المستفيد مساويةً للقيمة الحالية لدفعات مبلغ التمويل المتاحة للمستفيد، وذلك في التاريخ الذي يكون فيه مبلغ التمويل أو أول دفعة منه متاحًا للمستفيد، وذلك وفقاً لأحكام قواعد احتساب معدل النسبة السنوي "APR" الصادرة عن البنك المركزي.	
٢	**كلفة الأجل:** قيمة الأجل على المبلغ المستحق غير المسدد خلال فترة السماح.	
٣	**الرسوم السنوية:** مبلغ يتم استيفاؤه سنوياً مقابل تفعيل أو استخدام البطاقة.	
٤	**رسوم السحب النقدي (السحب من جهاز الصرف الآلي، وتنفيذ عملية تحويل إلى الحساب الجاري):** مبلغ يتم استيفاؤه مقابل السحب نقداً من الرصيد المتاح في بطاقة الائتمان عبر جهاز الصرف الآلي أو التحويل إلى الحساب الجاري للعميل.	
٥	**رسوم السحب النقدي (شحن المحفظة الإلكترونية):** مبلغ يتم استيفاؤه مقابل شحن المحفظة الإلكترونية للعميل من الرصيد المتاح في بطاقة الائتمان.	
٦	**رسوم الاعتراض الخاطئ على العمليات وكشف الحساب:** مبلغ يتم استيفاؤه عند تقديم اعتراض على عملية أو معاملة في كشف الحساب تبين بعد مراجعتها والتحقيق فيها بأنها صحيحة.	
٧	**رسوم العملية الشرائية الدولية:** مبلغ يتم استيفاؤه مقابل استخدام بطاقة الائتمان في شراء مشتريات سلع أو خدمات تختلف عملتها عن عملة البطاقة أو خارج المملكة العربية السعودية. **مثال توضيحي:**	
٨	**رسوم السداد المتأخر:** مبلغ يتم استيفاؤه من العميل بعد انتهاء فترة السماح دون سداد المبلغ المستحق وفق ترتيبات السداد المتفق عليها.	

مبلغ العملية	سعر الصرف	المبلغ بالريال	رسم العملية الشرائية الدولية	المبلغ المستحق

*على الجهة المصدرة إضافة أي رسوم وتكاليف أخرى مرتبطة ببطاقة الائتمان مع تعريفها بشكلٍ واضح يسهل فهمه من قبل العميل.

*على الجهة المصدرة تمييز بيانات معدل النسبة السنوي "APR" وكلفة الأجل بخط ولون مختلف عن بقية البيانات.

ملحق (ب): نموذج الإفصاح عن المزايا الأساسية والاختيارية

م	التفاصيل

المزايا بناءً على العروض الترويجية -إن وجدت-:

يتم توضيح تفاصيل العرض الترويجي المؤقت أو الدائم المقدم للعميل، بما تضمنه من مزايا أو خصومات أو إعفاء من رسوم محددة ومدته وكافة الشروط والأحكام الخاصة به بشكلٍ واضح يسهل فهمه من قبل العميل.

مثال توضيحي:

١	نوع العرض الترويجي	تفاصيل العرض	الفئة المستهدفة	مدة وشروط استحقاق العرض
	مثل: أميال ترحيبية.	مثل: منح العميل ١٠٠٠٠٠ ميل للعضوية.	مثل: العملاء الجدد.	مثل: ١٠٠ ألف ميل عند تفعيل البطاقة. أو ٥٠ ألف ميل عند التفعيل، و٥٠ ألف ميل عند استخدام البطاقة بمبلغ ٥٠٠٠ ريال خلال ٩٠ يوماً من تفعيل البطاقة.
	مثل: الإعفاء من الرسوم السنوية.	مثل: إعفاء العميل من الرسوم السنوية للعام الأول.	مثل: عملاء باقات/ ترميز/ فئة معينة.	مثل: مجانًا عند استخدام البطاقة بمبلغ ٥٠٠٠ ريال خلال ٩٠ يوماً من تفعيل البطاقة.

*العرض الترويجي غير قابل للتعديل، وسيتم إشعار العميل قبل انتهائه بمدة لا تقل عن (١٤) يوماً.

برامج المكافآت وما في حكمها -إن وجدت-:

يتم توضيح تفاصيل البرنامج وآلية وطرق وصلاحية الاستفادة منه وكافة الشروط والأحكام الخاصة به بشكلٍ واضح يسهل فهمه من قبل العميل.

مثال توضيحي:

٢	اسم البرنامج	آلية الكسب واستحقاقها	طريقة الاستفادة منها	الصلاحية
	مثل: الاسترداد النقدي.	مثل: تحديد فئة التاجر ونسبة الاسترداد النقدي والحد الأعلى للاسترداد.	مثل: الاسترداد المباشر أو عند صدور الكشف.	مثل: بعد مرور ٢٤ شهراً من تاريخ المنح.

*سيتم إشعار العميل عبر الرسائل النصية القصيرة "SMS" قبل انتهاء صلاحية الاستفادة من مزايا البرنامج بمدة لا تقل عن (١٤) يوماً.

*سيتم إشعار العميل عبر الرسائل النصية القصيرة "SMS" قبل إجراء أي تعديل للبرنامج بمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً، مع أحقية العميل بإنهاء الاتفاقية خلال (١٤) يوماً من تاريخ الإشعار واستعادة الرسوم السنوية بعد حسم رسوم الفترة المستخدمة.

٣ المزايا الأساسية والاختيارية الأخرى-إن وجدت-:

يتم توضيح تفاصيل أي مزايا إضافية وكافة الشروط والأحكام الخاصة بها بشكلٍ واضح يسهل فهمه من قبل العميل.

* يعدُّ هذا الملحق الحد الأدنى للإفصاح عن المزايا الأساسية والاختيارية، وعلى الجهة المصدرة إيلاء أهمية ضمان فهم العميل لتلك المزايا.

ملحق (ج): نموذج استرشادي للمثال التوضيحي لاحتساب كلفة الأجل

الشهر الأول
إن قيامك بعملية شراء بمبلغ (...) ريال سعودي في تاريخ ....، وصدّور كشف الحساب (أ) بتاريخ ....، محدداً تاريخ الاستحقاق في تاريخ ....، واكتفاءك بسداد الحد الأدنى خلال هذا التاريخ؛ سيترتب عليه ما يأتي:
المبلغ المستحق*
المبلغ المدفوع في تاريخ الاستحقاق
آلية إضافة كلفة الأجل
المبلغ المرحّل إلى الشهر التالي مضافاً إليه كلفة الأجل
الشهر الثاني
إن قيامك بعملية سحب نقدي بمبلغ (...) ريال في تاريخ ....، وصدور كشف الحساب (ب) بتاريخ ....، محدداً تاريخ الاستحقاق في تاريخ ....، واكتفاءك بسداد الحد الأدنى خلال هذا التاريخ؛ سيترتب عليه ما يأتي:
المبلغ المستحق*
المبلغ المدفوع في تاريخ الاستحقاق
آلية إضافة كلفة الأجل
المبلغ المرحّل إلى الشهر التالي مضافاً إليه كلفة الأجل
الشهر الثالث
إن قيامك بعمليتي شراء محلية وأخرى دولية بمبلغ (...) ريال في تاريخ ....، وصدور كشف الحساب (ج) بتاريخ ...، محدداً تاريخ الاستحقاق في تاريخ ....، وسدادك المبلغ المستحق خلال هذا التاريخ؛ سيترتب عليه ما يأتي:
المبلغ المستحق*
المبلغ المدفوع في تاريخ الاستحقاق
آلية إضافة كلفة الأجل
المبلغ المرحل إلى الشهر التالي مضافاً إليه كلفة الأجل

* بيان معطياته أخذاً بعين الاعتبار نتائج الشهر السابق والرسوم المرتبطة بالعملية -إن وجدت-.